



صندوق دعم البحث العلمي
تعليمات دعم البحث العلمي
رقم (1) لعام 2012



صندوق دعم البحث العلمي
Scientific Research Support Fund



Date _____

Ref. _____

التاريخ ٢٠١٢/٧/١١

الإشارة ٧٥٩/٧

الأستاذ الدكتور _____ رئيس الجامعة الأردنية
الأستاذ الدكتور _____ رئيس جامعة اليرموك
الأستاذ الدكتور _____ رئيس جامعة مؤتة
الأستاذ الدكتور _____ رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأستاذ الدكتور _____ رئيس الجامعة الهاشمية
الأستاذ الدكتور _____ رئيس جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور _____ رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
الأستاذ الدكتور _____ رئيس جامعة الحسين بن طلال
الأستاذ الدكتور _____ رئيس جامعة الطفيلة التقنية
الأستاذ الدكتور _____ رئيس الجامعة الألمانية الأردنية

الجامعة الأردنية
مكتب الرئاسة
٤ أكتوبر ٢٠١٢
رقم الوارد: ٤٤٤
رقم الملف: ١١/١١

تحية طيبة، وبعد.

أرفق لطفو فتكم صورة عن تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 والمقررة بقرار مجلس

إدارة صندوق دعم البحث العلمي رقم (2012/43) تاريخ 2012/4/19 .

للتلطف والايجاز لمن يلزم بتعميم هذه التعليمات على عمداء البحث العلمي وعمداء الدراسات العليا وعمداء

الكليات والباحثين في جامعتكم الموقرة

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

مدير عام صندوق دعم البحث العلمي

الأستاذ الدكتور عبد الله الزعبي



د. محمد عبد الحليم
د. محمد طه
د. محمد عبد الرحمن
د. محمد عبد الرحمن

للعلم د. محمد عبد الرحمن
د. محمد عبد الرحمن
د. محمد عبد الرحمن

تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012، الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012، الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010، وتعمل بها من تاريخ إقرارها".

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أثناء ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام الصندوق.

المؤسسة : المؤسسة المقدم منها الطلب لنيل الدعم.

اللجنة الأكاديمية : اللجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس.

اللجنة الإدارية والمالية : اللجنة الإدارية والمالية المنبثقة عن المجلس.

اللجنة العلمية : اللجنة المعنية بدراسة الطلبات المقدمة للصندوق لنيل الدعم في المجالات الواردة في هذه التعليمات.

في هذه التعليمات.

اللجان القطاعية المتخصصة : اللجان المعنية لكل قطاع علمي متخصص من قطاعات المعرفة العلمية

في الصندوق وتكون مهامها كما ورد في البند (و) من المادة (7) من هذه التعليمات.

المادة (3): يستهدف الصندوق جميع الباحثين العاملين في مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة والخاصة، وكذلك المشروعات البحثية ذات الصبغة الوطنية.



مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) بتاريخ 2012/4/19 والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) بتاريخ 2012/5/3

1/16

م. م. م. م.

١٦

السيد

لعمري

١٦

١٦

المادة (4): يُحدد المجلس أولويات البحث العلمي داخل المملكة ويُعلن عنها في بداية كل عام، من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق وصحيفتين يوميتين.

المادة (1/5): اللجنة الأكاديمية: هي اللجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس، وتُشكل بقرار من مجلس الإدارة وتكون برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الصندوق، وتتنظر بكافة القضايا ذات الصبغة العلمية والأكاديمية والفنية الصادرة عن اللجنة العلمية واللجان القطاعية وتنسب بها للمجلس، وأي قضايا يحيلها إليها المجلس.

المادة (5/ب): اللجنة الإدارية والمالية: هي اللجنة الإدارية والمالية المنبثقة عن المجلس، وتُشكل بقرار من مجلس الإدارة وتكون برئاسة مدير عام الصندوق وعضوية ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة الصندوق، وتتنظر بكافة القضايا ذات الصبغة الإدارية والمالية الصادرة عن اللجنة العلمية واللجان القطاعية وتنسب بها للمجلس، وأي قضايا يحيلها إليها المجلس.

المادة (6) أ- اللجنة العلمية: يُشكل المجلس اللجنة العلمية بناءً على تسييب من المدير العام وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. تسعة أعضاء يمثلون رؤساء اللجان القطاعية المتخصصة، ويكونوا من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة ممن يحملون رتبة الاستاذية.
 2. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في أي من قطاعات الانتاج المختلفة في مجال الصناعة على أن لا يقل مؤهلهم العلمي عن الدرجة الجامعية الأولى، يمثلون مؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص.
 3. دكتور في القانون.
- ويكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب. تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من المدير العام كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.



مرفق قرار مجلس إدارة الصندوق لدعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3
ب. العالي والبحث العلمي
الرياض

2/16

Handwritten signatures and initials.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

ج. تكون مهام اللجنة العلمية على النحو الآتي:


1. التنسيب للمجلس بأولويات عمل الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي ومراجعتها سنوياً.
2. إقرار توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن (ترشيح/عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية المقدمة للصندوق لتلبي الدعم.
3. دراسة توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن الطلبات التفصيلية لمشروعات البحث العلمي يعد تقييمها، والتنسيب بها للجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس.
4. إقرار التقارير السنوية للمشروعات البحثية التفصيلية المدعومة من الصندوق.
5. التنسيب للمجلس بـ (الموافقة/عدم الموافقة) على تقارير سير العمل النهائية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق.
6. التنسيب للمجلس بشأن مواضع حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن مشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق.
7. التنسيب للمجلس بشأن مواضع المجالات العلمية المتخصصة المحكمة الموطنة في الجامعات الأردنية، وفق تعليمات إصدار ودعم المجالات العلمية.
8. التنسيب للجنة الإدارية والمالية المنبثقة عن المجلس بشأن طلبات دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة التي تعقدتها المؤسسات الأردنية، وفق تعليمات دعم المؤتمرات العلمية.
9. التنسيب للجنة الأكاديمية المنبثقة عن المجلس بشأن جوائز صندوق دعم البحث العلمي "جائزة الباحث المتميز، جائزة البحث المميز"، وفق تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي.
10. التوصية للمجلس بشأن مواضع دعم المخترعين الأردنيين.
11. التنسيب للمجلس في أي أمور طارئة ذات تبعات قانونية تطرأ على سير عمل مشروع البحث العلمي المدعوم من الصندوق.
12. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو المدير العام.

د. لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على اللجنة العلمية واللجان القطاعية المتخصصة دون أن يكون له حق التصويت، ويكون حضوره مقابل مكافأة مالية تُصرف له من مخصصات الصندوق وحسب الأصول.

هـ. للمجلس إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة العلمية في أي وقت بناءً على تنسيب من المدير العام.

مرفق قرار مجلس الإدارة صندوق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) حالية رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

3/16



Handwritten signature and initials.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

المادة (7) اللجان القطاعية المتخصصة:

أ. يُشكل المجلس اللجان القطاعية المتخصصة لكافة قطاعات المعرفة العلمية بناءً على تنسيب من المدير العام، وتتكون كل لجنة من سبعة أعضاء في حدها الأعلى وثلاثة أعضاء في حدها الأدنى بمن فيهم رئيس اللجنة، ويكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويكون رئيس القسم المعني أمين سر اللجنة.

ب. تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيس اللجنة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ج. لرئيس اللجنة تفويض أحد أعضائها برأس اللجنة في حال غيابه لأي سبب كان.

د. للمجلس إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة في أي وقت بناءً على تنسيب من المدير العام.

هـ. تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (6) أعلاه، ما يأتي:

1. قطاع العلوم الأساسية.
2. قطاع العلوم الهندسية والتكنولوجيا النانوية والحيوية.
3. قطاع الطاقة.
4. قطاع المياه والبيئة.
5. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
6. قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.
7. قطاع العلوم الزراعية والبيطرية.
8. قطاع العلوم الاقتصادية.
9. قطاع العلوم الإنسانية والاجتماعية والأمن القومي.


و. تكون مهام اللجان القطاعية المتخصصة كما يأتي:

1. التوصية للجنة العلمية بالطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية بشأن الموافقة على (ترشيح/عدم ترشيح) الطلبات لتقديم نماذج الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) مدعماً بالتبريرات العلمية اللازمة.

2. التوصية للمدير العام بإسماء أعضاء لجان التقييم لمشروعات البحث العلمي التفصيلية بواقع خمسة مقيمين متخصصين لكل مشروع بحثي، يختار منهم ثلاثة مقيمين على الأقل.

4/16

مرفق قرار مجلس الإدارة مقتنونق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3



Handwritten signatures and initials in black ink, including a large signature on the right and several smaller ones below it.


Handwritten signature in the bottom left corner.

Handwritten signature in the bottom center.

3. التوصية للجنة العلمية بشأن نتائج تقييم مشروعات البحث العلمي التفصيلية.
4. إقرار التقارير النصف سنوية والتوصية للجنة العلمية بالتقارير السنوية لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق، على أن تكون توصياتها مدعومة بتقارير توضح الانجازات العلمية والنفقات المالية التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية.
5. التوصية للجنة العلمية بالتقارير النهائية لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق، على أن تكون توصياتها مدعومة بتقارير توضح الانجازات التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب الأنموذج المعتمد لهذه الغاية.
6. لرئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة بتقييم طلب تفصيلي لمشروع بحثي إذا كان مشروع البحث من ضمن تخصصه الدقيق.
7. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جميع التخصصات وتحديثها بشكل دوري.
8. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل البحوث العلمية المتخصصة في المجالات العلمية أو على شكل دراسات (تقارير مختلفة).
9. أي مهام أخرى يكلفها بها المدير العام أو اللجنة العلمية أو المجلس.

المادة (8): يتم تكديم طلبات مشروعات البحث العلمي على النحو الآتي:-

1. يُقدم مشروع البحث العلمي باحث رئيس متخصص في موضوع مشروع البحث سواء كان باحثاً منفرداً أو رئيساً لفريق بحثي متعدد التخصصات و/أو المؤسسات، وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية.
2. يُشترط أن يكون الباحث الرئيس عاملاً في إحدى مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة و/أو الخاصة، على أن لا يقل عدد الباحثين المشاركين الأردنيين عن (50%) من فريق البحث.
3. يُشترط أن يكون الباحث مسجلاً في قاعدة البيانات الوطنية للباحثين في الجامعة والمراكز العلمية.
4. يشترط أن يتوافر لدى الباحث الرئيس/ الباحثون المشاركون الخبرات والإمكانات العلمية اللازمة لإنجاز المشروع البحثي.
5. يجوز للباحثين الجدد التقدم أو المشاركة في مشروعات البحث العلمي ضمن اختصاصهم إذا لم تتوفر لديهم الأبحاث العلمية المنشورة .



مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

5/16

سند
م

١٦

م
م
م

6. يجوز مشاركة باحث أو باحثين متميزين من خارج المملكة في المجالات البحثية المتخصصة، إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى نقل في التكنولوجيا والمساهمة في الإبداع والابتكار والتطوير، على أن يقدم الباحث الرئيس تبريرات كافية يقتنع بها الصندوق.
7. يجوز إشراك باحثين متفرغين " تفرغ علمي " بموافقة مجلس الإدارة وتصرف لهم المكافآت المالية التي يقرها المجلس.
8. تعطى الأفضلية لمشروعات البحث العلمي التي لها مردود اقتصادي أو تطبيقي أو قد تؤدي إلى براءة اختراع وتطوير تقني.

المادة (9): تعقد دورتان في كل عام لدعم مشروعات البحث العلمي وفق البرنامج الزمني الآتي:

الدورة الأولى	الدورة الثانية
أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر كانون الثاني.	أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر تموز.
ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى شهر شباط.	ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى شهر آب.
ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى شهر نيسان.	ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى شهر تشرين أول.
د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار من إدارة الصندوق كحد أقصى مع نهاية شهر آب.	د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار من إدارة الصندوق كحد أقصى مع نهاية شهر شباط.

المادة (10): إجراءات تقديم وتقييم طلبات مشروعات البحث العلمي :-

1. يقدم الطلب الأولي (Pre-Proposal) من الباحث الرئيس إلكترونيا (Online) ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.
2. يقوم الصندوق بتدقيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب قطاعات المعرفة العلمية ويقوم المدير العام بتحويلها للجان القطاعية المتخصصة.
3. تقوم اللجان القطاعية المتخصصة بدراسة الطلبات الأولية ورفع توصياتها من خلال النموذج المعتمد إلى المدير العام ويصار إلى إحالتها للجنة العلمية.
4. يبلغ الصندوق الباحثين الرئيسيين بقرار اللجنة العلمية بشأن الطلبات الأولية وحسب الأصول.

مرفق قرار مجلس الإدارة رقم 2012/43
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصالح عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

6/16

مدير
مدير

مدير
مدير

5. تقدم الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) للطلبات الأولية التي تم ترشيحها وإقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال المؤسسة الوطنية العامة و/أو الخاصة التي يعمل بها الباحث الرئيس مشفوعة بتوصية يبين فيها مقدار ومدى مساهمتها فنيا وماليا في مشروع البحث.

6. تُقدم نسختان ورقبتان ونسخة الكترونية على قرص مدمج (CD) أو " وعاء معلوماتي" لكل طلب تفصيلي على أن يكون على شكل (PDF+ WORD).

7. تقوم الأقسام المعنية في الصندوق بتدقيق الطلبات التفصيلية ويقوم المدير العام بتحويلها إلى رؤساء اللجان القطاعية المتخصصة ويكون ذلك إما إلكترونياً و/ أو ورقياً.

8. تُعد اللجان القطاعية المتخصصة لكل طلب تفصيلي قائمة بأسماء خمسة مقيمين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية من العاملين في المؤسسات والمراكز الأكاديمية والبحثية داخل المملكة و/أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

9. ورئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة بتقييم طلب تفصيلي لمشروع بحثي إذا كان مشروع البحث من ضمن تخصصه الدقيق.

10. يختار المدير العام ثلاثة مقيمين على الأقل من القائمة المعدة لكل مشروع بحثي ويجوز إرسال المشروع للتقييم الخارجي لمقيمين اثنين على الأكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك.


11. ترسل الطلبات التفصيلية ونموذج التقييم المُعتمد للمقيمين مشفوعة بكتب رسمية ورقياً و/ أو إلكترونياً على أن يصل رد التقييم للصندوق خلال اسبوعين من تاريخ استلام المقيم للطلب.

12. بعد ورود تقارير المقيمين يقوم رئيس القسم المعني في مديرية الشؤون الفنية بتسجيل ملاحظاتهم في النموذج الخاص المعتمد، وتعرض تقاريرهم على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراستها.

13. تقوم اللجان القطاعية المتخصصة برفع توصياتها للجنة العلمية معززة بالأسباب والمبررات العلمية

14. إذا اختلف تقييم المقيمين اختلافاً واضحاً للمدير العام أن يرسل الطلب لمقيم رابع أو يتم اتخاذ القرار من اللجنة العلمية بهذا الشأن.

15. إذا اقتضت الحاجة، تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة بإجراء الاتصالات والمقابلات اللازمة مع الباحث الرئيس لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/ أو اللجنة القطاعية المتخصصة



7/16

مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/8) تاريخ 2012/5/3

سماح

محمد

7

16. في حال تم إجراء أي تعديلات، على الباحث الرئيس إرسال التعديلات المطلوبة إلكترونياً، شريطة إرسال نسخة ورقية مطابقة وموقعة من خلال مؤسسته وحسب الأصول.
17. تدرس اللجنة العلمية توصيات اللجان القطاعية المتخصصة، وتنسب للمجلس بما تراه مناسباً بشأن " دعم / عدم دعم " مشروعات البحث العلمي.
18. للمدير العام الاتصال بأي جامعة و/ أو مؤسسة رسمية أو خاصة ذات العلاقة بمشروع البحث للنظر في إمكانية تطبيق مخرجات مشروع البحث.
19. في حال كانت مخرجات مشروع البحث العلمي المدعوم من الصندوق تتطلب استكمال مرحلة بحثية أخرى (Phase 2) فعلى الباحث أن يتقدم من خلال مؤسسته بطلب تفصيلي جديد دون الحاجة إلى طلب أولي ويتم السير في إجراءات التقييم المتبعة في الصندوق
20. يصدر المجلس القرارات المناسبة في ضوء تنسيبات اللجنة العلمية، ويتم إبلاغ الباحث الرئيس فيها بالطرق الرسمية مهما كانت القرارات سلبية أم ايجابية.

المادة (11): يوقع المدير العام مع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من يتيه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسسته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه والشروط الجزائية المترتبة على الباحث و/أو مؤسسته في حال الإخلال بها.

المادة (12):

- أ. يصرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق خلال مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية وتشمل الدفعة الأولى مخصصات كافة الأجهزة والمعدات للسنة الأولى إضافة إلى النسبة المئوية المتحققة من البنود (3، 4، 5 ، 6) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ب. تدفع بقية الدفعات المالية دورياً وعلى شكل دفعات نصف سنوية وتشمل ما يأتي:
1. النسبة المئوية المتبقية من البنود (3، 4، 5 ، 6).
 2. مكافآت الباحث الرئيس والباحثين المشاركين وتدفع بعد إقرار التقارير السنوية أو النهائية بحسب الحال .
 3. مكافآت بقية العاملين في المشروع ورواتب مساعدي البحث.
 4. نفقات السفر الداخلي و/ أو السفر الخارجي.
 5. نفقات المواد والخدمات.



مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

8/16

م. عبد
17

uf .
م. عبد

6. نفقات متفرقة أخرى على أن لا تزيد عن (5%) من قيمة الدعم الإجمالي.
7. نفقات طباعة ونشر الكتب والمخطوطات " إذا تطلبت طبيعة البحث ذلك " وتصرف بعد اعتماد

النتائج من قبل اللجان القطاعية المتخصصة في الصندوق

ج. تُحدد أسس وقيمة المكافآت التي تصرف للباحث أو للباحثين بناء على قرار من مجلس الإدارة وعلى أن تكون في حدها الأقصى (40%) من قيمة إجمالي الدعم ، إذا كان عدد الباحثين أكثر من ثلاثة باحثين، و(30%) إذا كانوا باحثين اثنين، و(20%) إذا كان باحثاً منفرداً، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد المكافأة المالية المصروفة للشخص الواحد في السنة الواحدة عن (20%) من إجمالي راتبه في السنة الواحدة.

المادة (13): لا يحق لمؤسسة الباحث الرئيس تحويل دفعات مالية لأي مؤسسة أخرى من مؤسسات الباحثين المشاركين في مشروع البحث إلا بموافقة المدير عام ، وبناءً على تنسيب من اللجنة العلمية وفي كلتا الحالتين يكون الباحث الرئيس ومؤسسته مسؤولين أمام الصندوق مسؤولية تامة عن المخصصات المالية المحولة إليهم.

المادة (14):


أ. يتم شراء الأجهزة والمعدات اللازمة لمشروع البحث من خلال جامعة و/ أو مؤسسة الباحث الرئيس الرسمية وحسب الأصول المعتمدة في مؤسسة الباحث وتوطن لديها في المراكز البحثية المعتمدة في الجامعة و/ أو المؤسسة، وذلك بهدف بناء القدرات البحثية فيها وتكون المؤسسة مسؤولة بالكامل عن أي خلل في إجراءات الشراء والإدخال وفق نظام اللوازم والتشغيل المعتمد لديها على أن يسمح للباحثين من المؤسسات الوطنية الأخرى باستخدام هذه الأجهزة لأغراض المشروعات البحثية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي.

ب.1- إذا كانت مؤسسة الباحث إحدى مؤسسات القطاع الخاص فيطلب منها أن تقدم كافة المبالغ المالية الخاصة بشراء الأجهزة والتجهيزات والمعدات اللازمة من قيمة الدعم المقر، وفي مثل هذه الحالة تكون الأجهزة والمعدات ملكاً لتلك المؤسسة ويتكفل الصندوق في دعم ما تبقى من قيمة الدعم المالي المطلوب للبحث.

ب.2- في حال قام الصندوق بدعم شراء الأجهزة والمعدات ضمن موازنة مشروع بحثي مدعوم من الصندوق في إحدى مؤسسات القطاع الخاص فيتم نقل الأجهزة والمعدات إلى إحدى المؤسسات الرسمية البحثية بقرار من المجلس بعد الانتهاء من المشروع البحثي وتدخّل في سجلاتهم وحسب الأصول.

مرفق قرار مجلس إدارة الصندوق لدعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

9/16



مرفق

مرفق

مرفق

مرفق

مرفق

المادة (15): آلية صرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي:

1. يحول مبلغ الدعم إلى حساب أمانيات خاص بمشروع البحث لدى المؤسسات الرسمية وتطبيق التشريعات المالية بالمؤسسة على عمليات الصرف الخاصة بمشروع البحث على أن لا تتعارض مع بنود الصرف الواردة في نموذج الطلب التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، أما المؤسسات الخاصة فيتم الصرف على المشروعات البحثية المدعومة فيها من خلال الصندوق.
2. يتم الصرف بناءً على موازنة مشروع البحث وعلى دفعات نصف سنوية مرتبطة بمراحل تنفيذ المشروع حسب تقارير سير العمل وموافقة اللجان القطاعية المتخصصة عليها في حال التقارير النصف سنوية، وموافقة اللجنة العلمية في حال التقارير السنوية.
3. تحدد مكافآت الباحثين وفق الأسس المعتمدة في الصندوق وعلى أن لا تتجاوز الحدود الواردة في الفقرة (ب) من المادة (12) المذكورة أعلاه.
4. يقدم الباحث الرئيس من خلال مؤسسته للصندوق تقرير " نصف سنوي وسنوي " " فني و مالي " موقعاً منه ومن مؤسسته معرّزا بكافة التفاصيل والوثائق المالية المصادق عليها من الدائرة المالية في مؤسسته وفق أنموذج معتمد لهذه الغاية.
5. إذا كان الباحث يتبع إحدى المؤسسات التي لا تخضع للرقابة الحكومية، تشكل لجنة للتحقيق على أليات الصرف المتفق عليها عند دعم المشروع ، ويتم تشكيل لجنة لهذه الغاية من " مسؤول الرقابة الداخلية ورئيس القسم المعني في المديرية الفنية، ورئيس قسم المحاسبة في الصندوق و مندوب ديوان المحاسبة المكلف في متابعة شؤون الصندوق، حيث تقوم بالتحقيق المالي وترفع توصياتها للمدير العام.
6. تدرس اللجنة القطاعية المتخصصة تقارير سير العمل النصف سنوية والتقارير السنوية، وترفع توصياتها للمدير العام الذي يحيل التقارير السنوية إلى اللجنة العلمية لإقرارها.
7. يقدم الباحث الرئيس المعطيات (Raw Data) التي تم جمعها أثناء العمل كنسخة الكترونية ليتم حفظها في أرشيف الصندوق.
8. تُقر اللجنة العلمية توصيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن تقارير سير العمل النهائية للمشروعات البحثية المدعومة وترفع توصياتها للمجلس.
9. يشترط نشر أو قبول نشر الأوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم من الصندوق في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/ أو المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثين (Impact factor)، ويجوز النشر في المجلات الموظفة في الجامعات

مرفق قرار مجلس إدارتنا رقم 2012/43 (جلسة رقم 2012/5) تاريخ 2012/4/19 والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم 2012/6 (2012/6) تاريخ 2012/5/3

10/16



تم

ف.

ن

عائلي

الأردنية، ويستثنى من ذلك أيضاً البحوث ذات الصبغة التطبيقية التي تطبق في الصناعة والبحاث في مجالات هندسة العمارة والفنون والإبداع والابتكار، وبخلاف ذلك للصندوق الحق في استرداد ما نسبته (25%) من إجمالي مكافآت الفريق البحثي المقررة في موازنة المشروع.

10. إذا ثبت تعثر سير العمل في مشروع بحثي مدعوم، يجوز للمدير العام تجميد الصرف من حساب أمانات المشروع ويحيل الملف إلى اللجنة العلمية للدراسة واتخاذ التوصية النهائية المناسبة للمشروع.

11. في حال تعثر المشروع لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالباحث الرئيس أو مؤسسته بحق للمجلس إيقاف المشروع بناءً على توصية من اللجنة العلمية وإلغاء الدعم واسترداد كافة النفقات المالية المحولة مضافاً إليها تكاليف دراسة المشروع في كافة مراحلها.

12. في كافة الحالات تبلغ مؤسسة الباحث والباحث الرئيس بقرار الصندوق (بالموافقة/عدم الموافقة) على قبول التقارير النهائية لإغلاق ملف المشروع أو غيرها من القرارات الأخرى ذات العلاقة.

13. يتم إلغاء دعم المشروع البحثي بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة العلمية.

المادة (16): يجوز للباحث الرئيس في مشروع بحثي مدعوم من الصندوق أن يتقدم بطلب دعم مشروع بحثي آخر أو أكثر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه البحثي الأول شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (50%) من مراحل المشروع قيد التنفيذ بنجاح.

المادة (17): يجوز لمجلس إدارة الصندوق دعم كرسي صندوق دعم البحث العلمي في مجالات محددة " متميزة " مشتركة بين جامعتين أردنيتين أو أكثر وبقيمة مالية لا تتجاوز (100,000) مائة ألف دينار أردني سنوياً لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة ، شريطة أن يكون هناك خطة بحثية واضحة لمشاريع بحوث تتطلب صفة الاستمرارية والتشاركية وبناء القدرات البحثية العلمية ذات الصبغة التكنولوجية.

المادة (18):

أ. يجوز لمجلس الإدارة دعم مشروعات بحثية ذات صبغة وطنية في أي وقت، وبدون المسير بإجراءات دعم البحث العلمي المعمول بها، إذا كان بطلب مباشر من قبل مجلس الوزراء.
ب. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل فريق وطنية للقيام بمشاريع بحثية إذا اقتضت الضرورة لحل مشكلة وطنية يراها مجلس الوزراء ذات أهمية، على أن تُقدم الدراسة للصندوق من خلال نموذج الطلب التفصيلي مباشرة وتخضع لآلية التقييم المعتمدة في الصندوق.



مرفق قرار مجلس إدارة الصندوق لدعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جليلة رقم (2012/15) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

11/16

Handwritten signatures and initials in black ink.

Handwritten signature in the bottom left corner.

- ج. يجوز لمجلس الإدارة دعم مشروعات تطوير وابتكار ذات مردود اقتصادي أو لها قيمة علمية تؤدي إلى تسجيل براءة اختراع لباحثين بالمشاركة مع شركات القطاعين العام والخاص في أي وقت ويدون السير بالمراحل الأولية لطلب دعم المشروع.
- د. يجوز لمجلس الإدارة دعم بحوث تؤدي إلى زيادة ملحوظة في الاستثمار في المجالات الصناعية والزراعية والاقتصادية بعد دراستها من اللجنة القطاعية وتوصية اللجنة العلمية.
- هـ. يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار استثنائي بإنشاء حاضنات بحثية بتوصية من اللجنة العلمية عن طريق تزويدها بالتكنولوجيا اللازمة لاحتضان المبدعين والمخترعين والباحثين المميزين، ودعم البحوث بها ولا يجوز تقديم الدعم المالي لأغراض المباتي والمكاتب والأثاث.
- و. يجوز لمجلس الإدارة دعم طباعة ونشر الكتب والمخطوطات الناتجة عن المشاريع البحثية المدعومة إذا وجد في ذلك قيمة علمية مضافة أو مساهمة في زيادة المعرفة.

المادة (19): إجراءات دعم ابحاث الطلبة:

يحدد الصندوق أولويات البحث العلمي لاحتضان وتطوير مشاريع التخرج لطلبة البكالوريوس ذات الصبغة التكنولوجية " مشاريع التخرج المعيزة " واحتضانها وتطويرها، ومشاريع طلبية الدراسات العليا ودعم أبحاثهم العلمية وتطويرها التي تعمل على حل مشكلات وطنية أو تحمل صفة الإبداع والابتكار وبالتنسيق مع مؤسساتهم الوطنية وفق الإجراءات الآتية:

1. يُقدم طلب دعم مشروع البحث حسب النموذج المعتمد لذلك الغرض مباشرة للصندوق موقعاً من قبل مشرف الطالب ورئيس قسمه الأكاديمي وعميد كليته ومن خلال عميد البحث العلمي بعد إقرارها من قبل الجامعة وحسب الأصول.
2. ترشح اللجنة القطاعية المتخصصة ثلاثة مقيمين لكل مشروع تخرج لطلبة البكالوريوس أو بحث لطلبة الدراسات العليا ويختار المدير العام مقيم واحد منهم من داخل المملكة ويرسل إليه البحث لتقييمه على أن يسلم تقريره خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامه.
3. عند ورود نتيجة التقييم يبلغ المدير العام عميد البحث العلمي في المؤسسة المعنية إذا كانت النتيجة سلبية.
4. يعرض المدير العام طلب دعم البحث على المجلس لاتخاذ القرار المناسب إذا كانت نتيجة التقييم إيجابية بناء على تنسيب من اللجنة العلمية.
5. يُوقع الطالب ومؤسساته على اتفاقية مع الصندوق تعد لهذا الغرض.



مرفق قرار مجلس الإدارة لصندوق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) التاريخ 2012/5/3

12/16

شاهدي
شاهدي

7

6. يحول مبلغ الدعم إلى حساب أمانات خاص بمشروع البحث للجامعات الرسمية أو المراكز العلمية الوطنية، أما الجامعات الخاصة فيتم الصرف على مشاريع أبحاث الطلبة المدعومة فيها من خلال الصندوق.

7. يقدم الطالب ومشرفه الأكاديمي من خلال عميد الكلية تقريراً فنياً ومالياً نهائياً خلال ثلاثة شهور من انتهاء العمل بالمشروع.

8. يبلغ المدير العام المؤسسة ذات العلاقة بنتائج مشروع البحث ويوصي بالعمل على تطبيقها.

المادة (20): إجراءات دعم المخترعين الأردنيين:

1. للصندوق دعم طلبات مشاريع اختراعات من مخترعين أردنيين أو من العاملين في المؤسسات الأردنية العامة والخاصة، واحتضانها من خلال الحاضنات العلمية في الجامعات والمراكز البحثية ومراكز التميز المعتمدة في شركات القطاعين العام والخاص.

2. يُقدّم طلب دعم الاختراع للصندوق حسب الأنموذج المعتمد لهذا الغرض.

3. تدرس اللجنة القطاعية المتخصصة نموذج الطلب التفصيلي للمشروع البحثي، وتقوم بترشيح ثلاثة مقيمين مختصين لكل طلب، إذا تعذر عليها دراسته وتقييمه أو للمزيد من الدقة، ويقوم المدير العام باختيار مقيم واحد منهم على الأقل ويمكن الاستعانة بخبير دولي لهذه الغاية، ويرسل البحث للمقيمين الذين تم اختيارهم على أن يتم تسليم تقرير التقييم خلال شهر من تاريخ استلام المقيم للمشروع كحد أقصى.

4. تُقرر اللجنة العلمية عدم الدعم إذا كانت نتيجة التقييم سلبية ويبلغ مقدم الطلب بذلك.

5. يعرض المدير العام طلب دعم الاختراع على المجلس لاتخاذ القرار المناسب إذا كانت نتيجة التقييم إيجابية بناء على تنسيب اللجنة العلمية.

6. يوقع المخترع اتفاقية مع الصندوق يحدد فيها قيمة واسلوب واجراءات صرف دعم الاختراع، وحقوق الأطراف المعنية في المشروع.

7. يتكفل الصندوق بتكاليف تسجيل براءة الاختراع للباحث أو الطالب وفق اتفاقية تُعد لهذا الغرض وفق تشريعات الملكية الفكرية المعمول بها.



مرفق قرار مجلس إدارة الصندوق لدعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (2012/5) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

13/16

Handwritten signatures and initials.

Handwritten signatures and initials.

المادة (21): دعم برنامج منحة ما بعد الدكتوراه للباحثين من الجامعات والمراكز البحثية الاردنية:

أ. يجوز دعم مشاريع بحثية علمية في القطاعات التكنولوجية المختلفة، على شكل بحوث ما بعد الدكتوراه لقضاء سنة أكاديمية في إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة لقضاء سنة أكاديمية بحيث تكون الجامعة مصنفة من بين أفضل (100) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد، على أن لا تتجاوز قيمة الدعم لكل منحة عن (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار أردني ضمن الشروط الآتية:

1. أن يكون مشروع البحث أصيل ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى.
2. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلًا على درجة الدكتوراه، وعاملاً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية الاردنية.
3. أن يتم نشر أو قبول للنشر الاوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/ أو المؤسسة التي ينتمي اليها الباحث أو الباحثين (Impact factor).
4. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
5. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للصندوق.
6. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة تبين موافقتها على استضافة الباحث الأردني في بلد الجامعة للعمل مع باحثين متميزين مبيّن فيها اسم الجامعة واسم المشروع الذي سيتم العمل عليه وأسماء الباحثين الذين سيعمل معهم في بلد الجامعة المضيفة.
7. أن لا تزيد المدة الزمنية للمشروع على (12) اثنا عشر شهراً وأن لا تقل على (3) ثلاثة أشهر.
8. تنعكس الاجراءات في اتفاقية موقعة تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق مسبقاً، وبناء على أسس يتم اعتمادها من المجلس.
9. ينظم الباحث كفاءة عدلية والتزام للجهة الرسمية داخل المملكة التي يتم الاتفاق معها على احتضان الباحث وتنانج البحث بهدف تطبيقها والاستفادة منها.

مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم 2012/57 تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

14/16



لدي


uf

مرفق

مرفق

باجوز استقطاب باحثين متخصصين متميزين من جامعات عالمية مرموقة مصنفة من بين أفضل (100) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد، أو مراكز بحثية عالمية لقضاء سنة أكاديمية أو بحثية في إحدى المؤسسات الوطنية الاردنية للعمل مع باحثين اردنيين لحل مشكلة وطنية ذات بعد وطني، وبقيمة دعم تصل الى (30,000) ثلاثون ألف دينار أردني للباحث الواحد في السنة الواحدة ضمن الشروط الآتية:

1. ان يكون مشروع البحث اصيلاً ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى، ويؤدي إلى زيادة في المعرفة و/أو نقل أو تعميم التكنولوجيا و/أو ابتكار طرق بحثية جديدة.
2. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلًا على درجة الدكتوراه ومميزاً في مجال اختصاصه.
3. أن يتم نشر أو قبول للنشر الاوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق، في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة، يكون لها الأثر في رفع سوية الجامعة و/ أو المؤسسة التي ينتمي اليها الباحث أو الباحثين (Impact factor).
4. أن يكون عاملاً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية العالمية المرموقة.
5. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
6. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق.
7. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات الاردنية على الاستضافة، يُحدد فيها اسم الجامعة واسم المشروع واسم الباحث المشارك في الاردن.
8. أن تلتزم الجامعة الأردنية أو مركز البحث الأردني بإنجاز الدراسة المنوي اجراءها وأن تبين مدى الاستفادة من الباحث وتكون مسؤولة عن اخفاق الباحث الزائر في مهمته.
9. ان لا تزيد المدة الزمنية على (12) شهراً وأن لا تقل على (3) ثلاثة أشهر.
10. تنعكس الاجراءات في اتفاقية موقعه تُحدد فيها أليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق مسبقاً وبناءً على أسس يتم اعتمادها من المجلس.



مرفق قرار مجلس إدارة الصندوق رقم (2012/43) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (2012/6) تاريخ 2012/5/3

15/16

Handwritten signature and initials.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

المادة(22): يمارس مدير عام الصندوق صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول بها.

المادة(23): للمجلس النظر في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتصيح جزءاً من هذه التعليمات.

المادة(24): المدير العام مكلف بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة(25): تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض معها.



[Handwritten signature]

[Handwritten mark]

مرفق قرار مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي
رقم (2012/43) جلسة رقم (5/2012) تاريخ 2012/4/19
والمصادق عليها في جلسة المجلس رقم (6/2012) تاريخ 2012/5/3

16/16

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]